



عناصر الجواب والتوضيح المقدمة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالنقل على التعاليق التي تمت إثارتها من طرف المواطنين بخصوص مشروع قرار للسيد كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل رقم 656.18 بتحديد تعريفة التكوين النظري و التطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة

تبعاً لنشر مشروع قرار رقم 656.18 بتحديد تعريفة التكوين النظري والتطبيقي لتعليم السياقة ونموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، يبين الجدول أسفله عناصر الجواب والتوضيح بخصوص التعاليق على هذا المشروع التي تم تلخيصها حسب ستة محاور :

عناصر الجواب	المحور
<p>تنص المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتميمه، على أن التكوين بمؤسسات تعليم السياقة يلقن من خلال دروس نظرية وتطبيقية طبقاً للتعريفة المحددة من طرف الوزارة، وعلى هذا الأساس يحدد هذا القرار تعريفة ساعة التكوين النظري والتكوين التطبيقي بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة، كما يحدد نموذج عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة.</p> <p>وتتجدر الإشارة إلى الوزارة قامت بتكليف مكتب دراسات متخصص للقيام بدراسة ميدانية على مستوى عدة مدن بمجموع التراب الوطني شملت عينة من مؤسسات لتعليم السياقة، قام على إثرها بإعداد تقرير يتضمن النتائج المتوصل إليها بخصوص احتساب تكلفة التكوين داخل مؤسسات تعليم السياقة بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة، تأخذ بالحسبان الالتزامات المالية والاجتماعية والإدارية لمؤسسات تعليم السياقة، وضمنه مقترنات لتعريفات التكوين تضمن تحقيق المردودية الاقتصادية لهذه المقاولات وتساهم في الرفع من جودة التكوين لفائدة المرشحين لامتحانات نيل رخصة السياقة.</p>	<p>بخصوص مقترن التعريفة المقترحة وكيفيات تحديده بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة</p>



على إثر ذلك، تم عقد عدة اجتماعات مع ممثلي مهني قطاع تعليم السياقة، خصصت لعرض المنهجية المعتمدة من طرف مكتب الدراسات المعنى وتقديم النتائج المتوصل إليها، حيث تقدمت هذه الهيئات بمجموعة من المقترنات بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة، تمأخذها بعين الاعتبار لصياغة المقترنات المدرجة بمشروع القرار هذا.

وعلى هذا الأساس، فإن التعريفة المقترنة بهذا القرار تهم خدمات التكوين المقدمة من طرف مؤسسات تعليم السياقة لفائدة المرشحين لنيل رخصة السياقة. كما أن الأمر لا يتعلق بالزيادة في تعريفة التكوين وإنما بوضع تعريفة موحدة للتكوين بجميع مؤسسات تعليم السياقة.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريفة الإجمالية بالنسبة لكل صنف رخصة السياقة والتي يتعين على المرشح أداؤها، تستند إلى العدد الإجمالي لساعات التكوينين النظري والتطبيقي المتفق عليه بين المؤسسة والمرشح بعدد التكوين المبرم بينهما، حيث يتعين أن يستفيد منه المرشح، ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن العدد الأدنى لساعات التكوين المحددة بدفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة. هذا، مع الإشارة إلى أن الاستفادة من هذه الساعات ستتمكن المرشح من تلقي تكوين ذي جودة يشمل كافة المعارف والمهارات الضرورية لمارسة سياقة سلامة في احترام لشروط السلامة الطرقية.

أما فيما يتعلق بالدروس الملقنة بواسطة جهاز محاكاة (simulateur de conduite)، فيتعين التوضيح أن المادة 7 من دفتر التحملات السالف الذكر تنص على أن مؤسسة تعليم السياقة يمكنها أن توفر بشكل اختياري على هذا الجهاز لتلقين التكوين التطبيقي. على ألا تتعدي مدة التكوين التطبيقي بواسطته 6 ساعات لكل مرشح بالنسبة لصنف رخصة السياقة 'ب'، وتلقن باقي الساعات المحددة للتكوين التطبيقي وجوباً بواسطة المركبة.

وفيما يخص الرسوم، فلم يتم تغييرها، كما أن نسبة الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والمحددة في 20% لم يتم تغييرها كذلك.

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن التعريفة المحددة بهذا القرار تهم خدمات التكوين المقدمة من طرف مؤسسات تعليم السياقة لفائدة المرشحين لنيل رخصة السياقة، وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتميمه.

وطبقاً لأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يجب تسليم فاتورة أو أي وثيقة أخرى تقوم

بخصوص تعريفة إحضار المركبة يوم الامتحان التطبيقي لنيل رخصة السياقة

٥٤

<p>مقامها إلى كل مستهلك وذلك وفقاً للمقتضيات الجبائية الجاري بها العمل قصد إثبات أية معاملة تمت بين المستهلك والمورد. كما يجب أن يشمل البيان المتعلق بالسعر أو التعريفة التي يكون الإعلام بهما إجبارياً الثمن أو التعريفة الإجمالية التي يتعين على المستهلك دفعها بما، في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم التابعة الأخرى وكذا التكفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بادئها.</p>	
<p>تنص المادة 5 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة على أنه يجب ألا تقل التعريفة المطبقة من قبل مؤسسة تعليم السياقة عن التعريفة المحددة من قبل الإدارة، كما يتعين على المؤسسة أن تشعر الإدارة بالتعريفة التي تعتمدها في التكوين وكذا التغييرات التي تطرأ على هذه التعريفة قبل الشروع في تطبيقها. كما وأنه، وطبقاً لمقتضيات المادة 35 من نفس الدفتر، كل مخالفة لدفتر التحملات تعرض المؤسسة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق.</p> <p>من جهة أخرى، إن عدم احترام التعريفة له أثر قوي على المنافسة الشريفة بين مؤسسات تعليم السياقة وينتج عنه استفحال ممارسات غير سلية في القطاع. كما أنه لا يمكن للمؤسسات، في هذه الحالة، الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والقانونية سواء إزاء الأشخاص الذين تشغليهم أو إزاء الدولة. علاوة على ذلك، تدرج تعريفة الدروس النظرية والتطبيقية من أجل الحصول على رخصة السياقة التي يتم تلقيتها من قبل مؤسسات تعليم السياقة ضمن قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها¹.</p> <p>وبناء عليه، فإن عدم احترام هذه التعريفة يعرض المخالفين للعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.</p> <p>كما أن عدم الالتزام ببعض مقتضيات القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير لحماية المستهلك، التي لها صلة وثيقة بالمعاملات بين مؤسسة تعليم السياقة والمرشح بصفته مستهلكاً لخدماتها، يعرض المؤسسة المعنية، في حالة مخالفتها لهذه المقتضيات، للعقوبات المنصوص عليها.</p>	<p>بخصوص مراقبة احترام التعريفة والتدابير الزجرية لضمان احترام تطبيق هذه التعريفة من طرف مؤسسات تعليم السياقة</p>

¹قرار للوزير المنتدب لدى وزير الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 217.18 صادر في 24 يناير 2018 بتنمية القرار رقم 1899.15 الصادر في فاتح يونيو 2015 بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها. ج.ر. عدد 6644 بتاريخ فاتح فبراير 2018 - صفحة 780.

لقد حددت المدونة العامة للضرائب² نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، ومن بينها العمليات المفروضة عليها الضريبة والإعفاءات والقواعد المتعلقة بوعاء هذه الضريبة وكذا سعر الضريبة (السعر العادي أو الأسعار المخفضة أو الأسعار الخاصة)، كما حددت هذه المدونة شروط الإعفاء بالنسبة لمجموعة من العمليات والمتوجات والسلع. وتخصيص الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات تعليم السياقة داخل المغرب للسعر العادي المحدد في 20%.

تحدد المادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة العدد الأدنى لساعات التكوين النظري والتطبيقي لمختلف أصناف رخصة السياقة كما هو ملخص بالجدول التالي :

التكوين التطبيقي	التكوين النظري	صنف رخصة السياقة
ساعة 20	ساعة 20	"أ" و "أ(1)" و "ب" و "ه(ب)"
ساعة 30		"ج" و "د" و "ه(ج)" و "ه(د)"

وللإشارة، فقد تحديد ساعات التكوين على أساس نتائج الدراسة التي أنجزها مكتب دراسات مختص سبق أن كلفته الوزارة لإنجاز دراسة تهم تأهيل التكوين بمؤسسات تعليم السياقة، وبعد إعداد تصور مقارن مع ما هو معمول به بدول أخرى. وتهدف الوزارة إلى حث مؤسسات تعليم السياقة من أجل التلقين الفعلي للتكوين النظري والتطبيقي لفائدة المرشح وفق عدد الساعات المحددة، وهو ما يكفل اكتسابه للمهارات العملية الضرورية لمارسة سياقة سلية وآمنة داخل الفضاء الطرق المشتركة.

إن التعريفة المقترحة بهذا القرار تأخذ بعين الاعتبار تركيبة تكلفة التكوين بالنسبة لمؤسسة تعليم السياقة. وهذه التركيبة تشمل العناصر المعتمدة بالمحاسبة التحليلية (comptabilité analytique) التي تمكن من حساب الكلفة الحقيقة للتكوين وهي المصروفات المباشرة/غير المباشرة والمصروفات القارة/المتغيرة (charges fixes/variables) (charges directes/indirectes).

إن التأثير المباشر لهذه العناصر على التكلفة الإجمالية للتكوين متباوت من جهة إلى أخرى بحسب الموقع الجغرافي والمستوى الاقتصادي لمختلف مناطق المغرب، كما أن هذا التأثير يمكن أن يتغير بحسب تطور وتيرة النمو داخل نفس المنطقة، وبالتالي

٤٩
٣

² المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 20017 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 31 ديسمبر 2016 (صيغة محدثة سنة 2018).

فمن الصعب تحديد العناصر التي لها تأثير مباشر على كلفة التكوين بالنسبة لجميع مدن ومناطق المغرب. بالمقابل، يبقى المرشح الحق في الاستفادة من نفس جودة ومستوى التكوين بغض النظر عن التواجد الجغرافي للمؤسسة التي تلقنه هذا التكوين. فالتعريفة التي يتعين العمل بها يجب أن تكون مقابل مستوى وجودة التكوين الملقن وليس كلفته. كما أن اعتماد تعريفة متباينة بين المدن من شأنه أن يؤثر على مستوى التكوين الذي يستفيد منه المرشحون، مع العلم أن دفتر التحملات حدد العدد الأدنى الإجباري لساعات التكوينين النظري والتطبيقي بالنسبة لمختلف أصناف رخصة السياقة.

ولهذا، من شأن اعتماد تعريفة موحدة من طرف جميع مؤسسات تعليم السياقة أن يساهم في تلقين تكوين في نفس الشروط لفائدة جميع المرشحين، مع ضمان تغطية المؤسسة للمصاريف المتعلقة بالتقوين ودون أن تكون الأولوية لاعتبار الربح المادي الذي تحصل عليه.

٤
٥